

الأوامر والقرارات

وزارة الشباب والطفولة والرياضة

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،
- الإشراف على سير المناظرة،
- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،
- تقييم الوثائق البيداغوجية المقدمة من طرف المترشح،
- اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 5 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى وزارة الشباب والطفولة والرياضة عن طريق التسلسل الإداري.

ويتكون الملف من الوثائق التالية :

- سيرة ذاتية،

- الوثائق المبينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح،
- نسخة عند الاقتضاء من البحوث ذات الصبغة البيداغوجية والتربوية، النظرية والتطبيقية للسنتين الأخيرتين السابقتين للمناظرة المؤشر عليها من قبل وزارة الشباب والطفولة والرياضة والتي أعدها المترشح أو ساهم في إعدادها،

- تلخيص للملف الإداري والبيداغوجي للمترشح،
- نسخة من الشهادات العلمية عند الاقتضاء.

الفصل 6 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير الشباب والطفولة والرياضة باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7 - تتولى لجنة المناظرة، المشار إليها أعلاه، تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية :

- آخر عدد بيداغوجي في الرتبة التي ينتمي إليها المترشح (ضارب 1)،
- الأقدمية في الرتبة التي ينتمي إليها المترشح (نقطة بحساب كل سنة أقدمية)،

- التنفيل بعدد أقصاه عشر (10) نقاط لحاملي الشهادات العلمية ما بعد الأستاذية أو ما يعادلها، وذلك كالاتي :

- شهادة الدكتوراه : عشر (10) نقاط،

- شهادة البحوث المعمقة : خمس (5) نقاط،

- شهادة الدراسات المعمقة : ثلاث (3) نقاط،

- شهادة الكفاءة في البحث : نقطتان (2).

ولا تخول نفس الشهادات العلمية ما بعد الأستاذية التنفيل للارتقاء إلا مرة واحدة وطالما لم يتحصل المترشح على شهادة أعلى من الشهادة التي اعتمدت في تنفيل سابق.

- التنفيل بعدد أقصاه عشر (10) نقاط للقائمين ببحوث بيداغوجية وتربوية، نظرية وتطبيقية للسنتين الأخيرتين السابقتين للمناظرة والمؤشر عليها من قبل وزارة الشباب والطفولة والرياضة.

الفصل 8 - تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها.

قرار من وزير الشباب والطفولة والرياضة مؤرخ في 23 جانفي 2001 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والرياضة.

إن وزير الشباب والطفولة والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته، وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 2490 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بإحداث رتبتي أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والرياضة وأستاذ فوق الرتبة للشباب والرياضة بوزارة الشباب والطفولة والرياضة،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات المنصوص عليها بالفصل التاسع (9) من الأمر عدد 2490 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000، المشار إليه أعلاه، للترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والرياضة طبقا للأساليب المضبوطة بأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه :

1 - الأساتذة الأول للشباب والرياضة المباشرين للتدريس أو للتنشيط والمتوفر فيهم شرط عشر (10) سنوات أقدمية في رتبهم في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والمتحصلين على عدد بيداغوجي يساوي 13 من 20 على الأقل.

2 - الأساتذة الأول للشباب والرياضة المباشرين للتدريس أو للتنشيط والمتوفر فيهم شرط ثماني (8) سنوات أقدمية في رتبهم في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والمتحصلين على عدد بيداغوجي يساوي 14 من 20 على الأقل.

3 - الأساتذة الأول للشباب والرياضة القائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية والمتوفر فيهم شرط عشر (10) سنوات أقدمية في رتبهم في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والمتحصلين على 13 من 20 على الأقل كمعدل حسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري.

الفصل 3 - تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الشباب والطفولة والرياضة، ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتنافس،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 - تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأول.

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية للمباشرين للتدريس أو للتنشيط، وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين مباشرين للتدريس أو للتنشيط على نفس المجموع تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

وتعد لجنة المناظرة قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم بنسبة 10% من مجموع الأساتذة الأول للشباب والرياضة الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه وتعرضها على مصادقة وزير الشباب والطفولة والرياضة.

الفصل 9 - تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية للترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والرياضة من قبل وزير الشباب والطفولة والرياضة.

الفصل 10 - ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية حرمان المترشح من المشاركة مدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الشباب والطفولة والرياضة بناء على تقرير مفصل يتم إعداده من قبل لجنة المناظرة حول حالة الغش بعد الاستماع إلى المترشح.

الفصل 11 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 23 جانفي 2001.

وزير الشباب والطفولة والرياضة

محمد رؤوف النجار

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الشباب والطفولة والرياضة مؤرخ في 23 جانفي 2001 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ فوق الرتبة للشباب والرياضة.

إن وزير الشباب والطفولة والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمتته، وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 2490 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بإحداث رتبتي أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والرياضة وأستاذ فوق الرتبة للشباب والرياضة بوزارة الشباب والطفولة والرياضة،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات المنصوص عليها بالفصل الثاني عشر (12) من الأمر عدد 2490 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000، المشار إليه أعلاه، للترقية إلى رتبة أستاذ فوق الرتبة للشباب والرياضة طبقا للأساليب المضبوطة بأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه :

1 - أساتذة الشباب والرياضة المترشحين في رتبته المباشرين للتدريس أو للتنشيط الحاملين لشهادة ختم المرحلة الأولى من التعليم

العالي أو ما يعادلها والمتوفر فيهم شرط تسع (9) سنوات أقدمية في رتبته في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والمتحصنين على عدد بيداغوجي يساوي 12 من 20 على الأقل.

2 - أساتذة الشباب والرياضة المترشحين في رتبته القائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية الحاملين لشهادة ختم المرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما يعادلها والمتوفر فيهم شرط تسع (9) سنوات أقدمية في رتبته في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والمتحصنين على 12 من 20 على الأقل كمعدل حسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري.

الفصل 3 - تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الشباب والطفولة والرياضة، ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 - تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأول.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

- الإشراف على سير المناظرة،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- تقييم الوثائق البيداغوجية المقدمة من طرف المترشح،

- اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 5 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى وزارة الشباب والطفولة والرياضة عن طريق التسلسل الإداري.

ويتكون الملف من الوثائق التالية :

- سيرة ذاتية،

- الوثائق المبينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح،

- نسخة عند الاقتضاء من البحوث ذات الصبغة البيداغوجية والتربوية، النظرية والتطبيقية للسنتين الأخيرتين السابقتين للمناظرة المؤشر عليها من قبل وزارة الشباب والطفولة والرياضة والتي أعدها المترشح أو ساهم في إعدادها،

- تلخيص للملف الإداري والبيداغوجي للمترشح،

- نسخة من الشهادات العلمية عند الاقتضاء.

الفصل 6 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير الشباب والطفولة والرياضة باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7 - تتولى لجنة المناظرة، المشار إليها أعلاه، تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية :

- آخر عدد بيداغوجي في الرتبة التي ينتمي إليها المترشح (ضارب 1)،

- الأقدمية في الرتبة التي ينتمي إليها المترشح (نقطة بحساب كل سنة أقدمية)،

- التفيل بعدد أقصاه عشر (10) نقاط لحاملي الشهادات العلمية ما بعد شهادة ختم المرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما يعادلها، وذلك كالآتي :